

وإذا ترتب على وجود الغراس اعاقة المياه أو تعطيل الملاحة أو إعاقة
تظهر أو توسع المجرى أو الأضرار بالجسور أو بركة المرور عليها أو أية
أضرار أخرى أو خشي من سببها ، كلفت الوزارة صاحبها بإزالتها
أو قطع فروعها في الموعد الذي تعينه وإلا قامت هي بذلك وتولت بيعها ودفع
ثمنها لصاحبها بعد خصم نفقات الإزالة أو القطع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٢٦ فبراير سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٨

تخصيص الأراضي اللازمة لإنشاء مركز السادات
لحضارة الإنسان في مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة
للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ،
وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي
ولائحته التنفيذية ،
وبناء على موافقة مجلس الوزراء ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٧ ،
قرر :

(المادة الأولى)

تخصص الأراضي المملوكة للدولة بمنطقة أرض المعارض بالحزيرة
بمحافظة القاهرة والموقع بيانها وموقعها بالخريطة المرفقة بهذا القرار لإنشاء
مشروع مركز السادات لحضارة الإنسان في مصر ، على أن تضم إلى وزارة
الثقافة .

(المادة الثانية)

على الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (١٣ فبراير سنة ١٩٧٨)

حسنى مبارك

(المادة الثالثة)

على وزيرى الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ، والمالية ، ومحافظ
البنك المركزى المصرى ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٢٦ فبراير سنة ١٩٧٨)
أنور السادات

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١
بشأن الرى والصرف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بالمادة ٨ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف
النص الآتى :

مادة ٨ - تعتبر الأشجار والنخيل التى زرت أو تزرع فى الجسور العامة
أو فى داخلها أو فى المجارى العامة وغيرها من الأملاك العامة ذات الصلة
بالرى والصرف ملكا لملاك الأراضي المواجهة لها كل تجاه أرضه ، وله أن
يتصرف فيها بقطعها أو قلعها بترخيص من وزارة الرى .

وتضع الإدارات العامة للرى كل فى دائرة إختصاصها نظام وأسلوب
ومواقع زراعة الأشجار على المجارى المائية .

ويجوز لمدير عام الرى الترخيص بقطع شجرة أو عدة أشجار خشبية بالشروط
الآتية :

- ١ - أن يكون قد مضى على عمرها مدة لا تقل عن عشر سنوات .
- ٢ - أن يقوم مالك بفرس ثلاث أشجار مقابل كل شجرة يرخس له
بقطعها من الأشجار المفروسة على جانبي جسور الترع والمصارف المستخدمة
طرقا رئيسية أو فرعية وأن يتعهد برعايتها

مشروع

مركز السادات لحضارة الإنسان في مصر بالجزيرة

محتويات المشروع :

(١) متحف الآثار :

- ١ - مبنى الإدارة والابتعاثات والتذاكر .
- ٢ - جناح فترة ما قبل التاريخ .
- ٣ - جناح الدولة القديمة .
- ٤ - جناح الدولة الوسطى .
- ٥ - ورشة ومعامل .
- ٦ - مكتبة وصالة عرض سينمائي .
- ٧ - كافتيريا .
- ٨ - جناح الدولة الحديثة .
- ٩ - صالات الروائع وتوت عنخ آمون .
- ١٠ - العصر المتأخر والأغريقي - الروماني .
- ١١ - صالة المنياوات .
- ١٢ - جناح نماذج من الآثار القبطية .
- ١٣ - جناح نماذج من الآثار الإسلامية .
- ١٤ - محلات بيع عاديات منلدة - صور وخلافه .

(ب) المتحف الوطني أو « طريق السلام » :

- ١٥ - عرض مكشوف عن الحركات الوطنية من اختاتون إلى ثورة ١٩٥٢ (مقدمة بالصوت والضوء) .
- ١٦ - متحف مجلس قيادة الثورة .
- ١٧ - عرض مكشوف لمنجزات ثورة التصحيح .
- ١٨ - متحف معركة ٦ أكتوبر .

(ج) المركز الثقافي :

- ١٩ - مسرح مكشوف لتقديم الفنون الشعبية .
- ٢٠ - سوق الكتاب .
- ٢١ - معرض للفنون المحلية .
- ٢٢ - متحف للفنانين المصريين المعاصرين .
- ٢٣ - مسرح العرائس .
- ٢٤ - مركز الطفل .

(د) عناصر أخرى :

- ٢٥ - تماثيل الآلهة الفرعونية مقدمة بالصوت والضوء .
- ٢٦ - مرسى الزوارق .
- ٢٧ - دار الأوبرا .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٨

بتعيين رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم علاقة الجهاز المركزي للمحاسبات بمجلس الشعب ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد المهندس / سمير حامى إبراهيم رئيساً للجهاز المركزي للمحاسبات لمدة سنتين اعتباراً من ٩ فبراير ١٩٧٨ (اليوم التالي لموافقة مجلس الشعب على هذا التعيين) بدرجة نائب رئيس وزراء ويتقاضى المرتبات والبدلات والمخصصات المقررة لهذه الدرجة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برباسة الجمهورية في ٧ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن الأوسمة والأنواط المدنية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

منح اسم المرحوم يوسف السباعى رئيس مجلس إدارة مؤسسة الأهرام ونقيب الصحفيين قلادة الجمهورية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برباسة الجمهورية في ١١ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (١٨ فبراير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات